

شرح صحيح ابن خزيمة (712) كتاب الوضوء .

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله باب ذكر الدليل - [00:00:01](#)
على ان الوضوء الذي امر به الجنب للاكل كوضوء الصلاة سواء يعني وضوء حقيقة وليس غسلا يسيرا لليدين وغير ذلك ثم قال ابن
خزيمة علينا وعليه رحمة الله حدثنا محمد ابن يحيى والعباس ابن ابي طالب قال - [00:00:24](#)
حدثنا اسماعيل ابن ابان الوراق قال حدثنا ابو اويس المدني وتأمل ابو اويس المدني فيه شيء بن سعد. وهذا الراوي ايضا فيه ضعف.
وقد ضعف ابن رجب الحنبلي في فتح الباري هذا الحديث - [00:00:47](#)
في هذا الراوي عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل يأكل او ينام؟ يعني يأكل او ينام وهو جنب
قال اذا توضأ وضوءه للصلاة - [00:01:04](#)
وهذه اللفظة منكر اذا توضأ وضوء للصلاة منكر لم ترد الا بهذا السند الضعيف. فالخبر ضعيف وقد ظعفه ابن رجب الحنبلي وهذا يدل
على تساهل ابن خزيمة في هذا الحديث خاصة - [00:01:18](#)
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:01:34](#)